

أمر تحصيل

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨
(تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١١١ تاريخ
١٩٥٩/٦/١٢، (تنظيم الإدارات العامة) وتعديلاته لا
سيما المادة ٧ منه

بناءً على المرسوم رقم ٢٨٦٨ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦
وتعديلاته، (تنظيم وزارة المالية)،

بناءً على المرسوم رقم ٤٩٧ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٢٠
(نقل مدير عام الشؤون العقارية في ملاك وزارة المالية
وتعيينه مدير المالية العام في الملاك المذكور)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يُفوض مدير المالية العام
صلاحية إصدار أوامر التحصيل التي لا تتعدى قيمتها
٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (فقط خمسين مليون ليرة
لبنانية)، التي تصدر عن مديرية الصرفيات - دائرة
صرف معاشات التقاعد.

المادة الثانية: تلغى جميع القرارات السابقة التي
تخالف أو لا تتفق مع أحكام هذا القرار.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية.

١٤ تموز ٢٠٢٦

وزير المالية

ياسين جابر

قرار رقم ٢٠٢٦/٧/٨

إسئفاء ضريبة بيئية على المنتجات المستوردة

إن المجلس الأعلى للجمارك،

بناءً على المرسوم رقم ٢٣٢٠، تاريخ ١٥ كانون
الثاني ٢٠٢٦ (نقل وترقية وتعيين رئيس وعضوين في
المجلس الأعلى للجمارك)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢
حزيران ١٩٥٩ (الأحكام الخاصة بوزارة المالية - إدارة
الجمارك) وتعديلاته،

بناءً على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون

والمساعدات، وفي حال إساءة استعمال الهيئات
والمساعدات تتوجب كافة الرسوم والضرائب
وتتعرض الجهة المخالفة للملاحقات القانونية.

المادة السادسة: يكلف المجلس الأعلى للجمارك
إصدار القرار بإعفاء عمليات إدخال الهيئات والمساعدات
من أجور الأعمال الإضافية ورسم الخدمات، ويجري
التصريح عن الهيئات والمساعدات وفق الإجراءات
الجمركية المتبعة للإفادة من الإعفاء.

المادة السابعة:

١ - يمكن للأشخاص الذين سبق أن قاموا بدفع
الرسوم لا سيما رسم الطابع المالي أو الرسوم
الجمركية، بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي، أو
الرسوم المرفقية والرسم المقطوع ورسم الاستهلاك
الداخلي، على عمليات حاصلة اعتباراً من تاريخ
2024/9/1 ومثبت استقاداتها من الإعفاء وفقاً للمادة
الاولى من هذا القرار، تقديم طلب في مهلة أقصاها
2026/6/30 إلى الجهة الرسمية التي استوفت تلك
الرسوم لاستردادها.

٢ - يمكن للأشخاص الذين سبق أن قاموا بدفع
الضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد، على
العمليات المشار إليها في البند ١ من هذه المادة، تقديم
طلب إلى مديرية الضريبة على القيمة المضافة في مهلة
أقصاها 2026/6/30 لاسترداد هذه الضريبة المدفوعة
من قبلهم، وتقوم الإدارة الضريبية بالتحقق من أحقية
استرداد القيمة المطلوب استردادها.

على أن ترفق الطلبات بمستندات صادرة عن الهيئة
العليا للإغاثة تثبت استقاداتهم من الإعفاء على هذه
العمليات.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الإلكتروني ويعمل به
فور نشره.

١٤ تموز ٢٠٢٦

وزير المالية

ياسين جابر

قرار رقم ١/٦٦٠

تاريخ ١٤ تموز ٢٠٢٦

تفويض مدير المالية العام صلاحية إصدار

الأول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) وتعديلاته،

بناء على القرار رقم ٩٥، تاريخ ٢٠ كانون الأول ١٩٩٥ وتعديلاته (تعريف الرسوم الجمركية وفقا للنظام المنسق)،

بناء على القانون رقم ٣٨، تاريخ ٥ كانون الثاني ٢٠٢٦ (تعديل المادة ٢٨ من القانون رقم ٨٠، تاريخ ١٠ تشرين الأول ٢٠١٨ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة))، ولاسيما المادة الأولى البند ٧ منه،

بناء على المرسوم رقم ٣٢١٤، تاريخ ١٥ حزيران ٢٠٢٦ (تعديل الرسوم على المواد المنتجة للنفايات)،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم ١، محضر رقم ٦٦، تاريخ ٢٩ حزيران ٢٠٢٦،

بناء على قراره المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥ تموز ٢٠٢٦،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: إنفاذا لقرار مجلس الوزراء رقم ١، تاريخ ٢٩ حزيران ٢٠٢٦، علق العمل بالضريبة البيئية على المنتجات المستوردة التي طبقت في النظام الجمركي المعلوماتي بموجب الرمز 06، وذلك خلال الفترة الممتدة من ٢٠٢٦/٦/٢٥ ولغاية ٢٠٢٦/٦/٢٩، وفقا لأحكام المادة الأولى من المرسوم رقم ٣٢١٤، تاريخ ١٥ حزيران ٢٠٢٦ (تعديل الرسوم على المواد المنتجة للنفايات)، وللنسب المحددة في الجدول المرفق بالمرسوم والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا القرار، وذلك بصرف النظر عن إستفادتها من معاملة خاصة أو تفضيلية وبمعزل عن نوع الرسوم الجمركية الأساسية نسبية كانت أو نوعية.

المادة الثانية: إنفاذا لأحكام المادة الأولى من القانون رقم ٣٨، تاريخ ٥ كانون الثاني ٢٠٢٦ (تعديل المادة ٢٨ من القانون رقم ٨٠، تاريخ ١٠ تشرين الأول ٢٠١٨ (الإدارة المتكاملة للنفايات الصلبة))، ولاسيما البند ٧ منه، تستوفى على سبيل التسوية، إعتبارا من ٢٠٢٦/٦/٣٠، ضريبة بيئية على قيمة المنتجات المستوردة وفقا للنسب المحددة في الجدول رقم واحد المرفق بالقانون والذي يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا القرار، وذلك بصرف النظر عن إستفادتها من معاملة خاصة أو تفضيلية وبمعزل عن نوع الرسوم الجمركية الأساسية نسبية كانت أو نوعية.

المادة الثالثة: يعاد العمل بالرمز المحاسبي (06)، بأسم «ضريبة بيئية على المنتجات المستوردة».

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة، ويعمل به إعتبارا من تاريخ ٣٠ حزيران ٢٠٢٦.

بيروت في ١٦ تموز ٢٠٢٦

الرئيس

العميد مصباح خليل

عضو

لؤي الحاج شحادة

عضو

شربل خليل

وزارة الزراعة

قرار رقم ٣٧/٢٠٢٦

(الغاء القرار رقم ١٥/٢٠٢٦ تاريخ ٢/٦/٢٠٢٦ القاضي بجل وتصفية الصندوق التعاضدي الاقتصادي)

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،

بناء على طلب الاسترحام المقدم من قبل مدير الصندوق التعاضدي الاقتصادي المسجل تحت الرقم ٣/٦٠٧٥ تاريخ ٣/٦/٢٠٢٦،

المادة الأولى: يلغى القرار رقم ١٥/٢٠٢٦ تاريخ ٢/٦/٢٠٢٦ القاضي بجل الصندوق التعاضدي الاقتصادي المؤسس بموجب القرار رقم ١٣/٢٠٠٣ الصادر عن وزير الزراعة في ٢٩/١/٢٠٠٣ والمسجل لدى المديرية العامة للتعاونيات في السجل التعاضدي تحت الرقم ١/٨٩ في ٢٠٠٣/٣/٦، ويعطى الصندوق مهلة اضافية لغاية ٢٠٢٦/١٢/٣١ لتسوية اوضاعهم وفقا للأصول، على ان يعتبر الصندوق منحلا حكما بعد انقضاء المهلة في حال عدم استكمال اجراءات التسوية المطلوبة.

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٠٢٦/٧/٢

وزير الزراعة

د. نزار هاني